

Distr.: General
13 October 2021
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2021*

البند 12 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مقترحات مقدمة من كوستاريكا بشأن الطلب الذي قدمته ناورو عملاً بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982**

1 - تتشرف الأرجنتين وبنما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغيانا وكوبا وكوستاريكا، الدول الأعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأعضاء في سلطة قاع البحار، أن تقدم هذه الوثيقة المتعلقة بالرسالة التي بعثتها حكومة ناورو في 25 حزيران/يونيه 2021، والتي أبلغت المجلس من خلالها بأن شركة ناورو لموارد المحيطات، وهي منشأة من ناورو وتركيبها ناورو، تعترم التقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال في المنطقة.

2 - وطلبت ناورو من المجلس، من خلال رسالتها، أن يكمل اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل الاستغلال في المنطقة في غضون سنتين، وفقاً للفقرة 15 من المادة 1 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

3 - وتقر بلداننا بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ودورها في حوكمة المحيطات بوصفها المعاهدة الشاملة التي تحكم الوصول إلى المحيطات ومواردها واستخدامها. كما نوسع نطاق هذا الاعتراف ليشمل جميع الاتفاقات المستمدة من الاتفاقية، بما في ذلك اتفاق عام 1994. وفضلاً عن ذلك، تلتزم بلداننا بسيادة القانون في شؤون المحيطات وبالتنفيذ الفعال للاتفاقية.

4 - وإننا نتفق على أهمية العمل بكفاءة من أجل وضع نظام يوفر اليقين القانوني والضمانات لتنظيم أنشطة الاستغلال وفقاً لمتطلبات الاتفاقية واتفاق عام 1994. وفي الوقت نفسه، فنحن مقتنعون بأن وضع

* المواعيد الجديدة للجلسات الحضرية التي كان من المقرر عقدها أصلاً في تموز/يوليه 2020 ثم في تموز/يوليه 2021.

** باسم الأرجنتين وبنما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغيانا وكوبا.



قواعد وأنظمة وإجراءات محكمة، بما في ذلك تلك التي تعالج المسائل البيئية، يجب أن يتطور بطريقة متماسكة ومتسقة بغية وضع إطار تنظيمي رفيع المستوى للأجيال الحالية والمقبلة.

5 - وعلى الرغم من ذلك، فإن بلداننا لا تبدي عدم المبالاة بالتحديات الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي عاقت عملية الاتفاق على نظام الاستغلال ومبادئه التوجيهية واعتمادها، والتي كانت المفاوضات بشأنها محدودة، ولم يحرز أي تقدم كبير فيها.

6 - ونرى أنه، نظرا لأهمية الإطار القانوني لأنشطة الاستغلال وطابعه التقني، فيجب أن يتفاوض المجلس بشأنه ويوافق عليه ويعتمده في جلسات حضورية، وليس افتراضيا.

7 - ونظرا لعدم اليقين الذي يكتنف استئناف الجلسات الحضورية، إضافة إلى عدم إحراز تقدم ملموس في اعتماد النظام والمبادئ التوجيهية الأخرى للاستغلال، تشعر بلداننا بالقلق إزاء العقبات التي فرضتها جائحة كوفيد-19 على المفاوضات وعلى إتمام هذا الإطار التنظيمي لتيسير الموافقة على خطط العمل للاستغلال في المنطقة، فضلا عن الجوانب التقنية والبيئية والمالية الأخرى التي يلزم وضعها لضمان تنفيذ أنشطة الاستغلال بما يتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير والمتطلبات المتاحة لحماية البيئة البحرية ومراعاة مبدأ التراث المشترك للبشرية، على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية.

8 - ونعرب، بصفة خاصة، عن قلقنا إزاء المسائل المعلقة البالغة الأهمية التالية والتي يلزم مناقشتها والاتفاق بشأنها قبل النظر في أي خطة عمل، وهي مسائل لا تزال الوفود بعيدة عن التوصل إلى اتفاق بشأنها:

- (أ) الآلية المالية؛
- (ب) آلية تقاسم المنافع؛
- (ج) تفعيل المؤسسة؛
- (د) وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية؛
- (هـ) قواعد التفتيش والامتثال والإنفاذ؛
- (و) مناقشة واعتماد المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- (ز) مراجعة مشروع النظام في آذار/مارس 2019، ليشمل تعليقات ومقترحات أصحاب المصلحة؛
- (ح) اعتماد عملية متوازنة جغرافيا لانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، حيث لا يمكن انتخاب الأعضاء الجدد من دونها.

9 - وفيما يتعلق ببلداننا، فمن الأهمية بمكان أن يكتمل وضع إطار تنظيمي وافٍ وفعال قبل بدء أنشطة الاستغلال، لضمان الامتثال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994.

10 - ونطلب بكل احترام من مكتب المجلس أن يدرج هذه المسألة لكي يناقشها وينظر فيها أعضاء المجلس، بمساعدة الأمانة العامة، حتى يتسنى لهم استكشاف سبل بديلة تتيح إحراز تقدم في المناقشات المتعلقة بنظام الاستغلال وغيره من الصكوك التنظيمية في غياب استئناف الجلسات الحضورية. وإضافة إلى ذلك، يجب النظر في مسألة أن المجلس قد لا يتمكن من إتمام وضع واعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المطلوبة خلال فترة السنتين المنصوص عليها في الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994.

11 - وتقر بلداننا بخريطة الطريق المقترحة التي طرحها الأمين العام لعامي 2022 و 2023 (ISBA/26/C/44)، والتي ينبغي للمجلس تنقيحها والموافقة عليها في الاجتماع الحضوري المقبل لضمان أن يتمكن المجلس من مناقشة إطار تنظيمي مُحكم وشامل وجامع مناقشة دقيقة واعتماده قبل بدء أي عملية تعدين.

12 - وأخيراً، نكرر تأكيد التزامنا بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وبعمل السلطة الدولية لقاع البحار.

13 - وترجو بلداننا أن تُصدر هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة السادسة والعشرين للمجلس، في إطار البند 12 من جدول الأعمال، وأن تُعمّم بجميع اللغات الرسمية للسلطة.
